العدد 31

الموافق 5 يونيو سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإرتهائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الملبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
· حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيهيتة

	مرسوم بتقيدي رقم 11-201 مؤرخ في 28 جمادي التابية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنقيدي
	رقم 88-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية
4	للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها
	مرسوم تنفيذي رقم 11-208 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يتضمن منح الوكالة
4	الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات
	مرسوم تنفيذي رقم 11-209 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس
6	الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره
	مرسوم تنفيذي رقم 11-210 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام
8	التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية
	مراسيم فردية
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الميزانية والمحاسبة والممتلكات بولاية الجزائر
9	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دواوين و لاة
9	والمحاسبة والمحتلكات بولاية الجزائر مراسيم رئاسية مؤرِّخة في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاة مرسوم رئاسيّ مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة يلل في ولاية غليزان مرسوم رئاسيّ مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية مرسوم رئاسيّ مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لدى العامة في ولاية تيزي وزو
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة في ولاية تيزي وزو
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة بئر الجير بولاية وهران
9	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام بالمديرية العامّة للجمارك
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للضرائب
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الموارد المائية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية أم البواقي
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني يحيجل
10	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّنان تعيين رؤساء دواوين و لاة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين
11	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّنان تعيين رؤساء دواوين ولاة
11	

فمرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للخزينة
11	بوهران
11	و لاية مستغانم
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة الموارد المائية
	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للمعاهد
11	الوطنية المتخصصة في التكوين المهني
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
10	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يحدّد شروط وكيفيات استخدام
	وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب
14	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
17	هست المصطرية الارت المواقع المصطرية المواقع المواقع 18 مايو سنة 2011، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة المواقع الذي وزارة
14	الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية
14	وجواز السفر
	وزارة الطاقة والمناجم
16	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدّد تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل
	وزارة الأشغال العمومية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتعلّق بإعادة تصنيف بعض مقاطع
17	الطرق الولائية في ولاية وهران
	وزارة السّكن والعمران
10	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق أوّل مارس سنة 2011، يحدّد شروط استفادة المرقين
19	العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
20	قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يعيّن أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة
	قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يحدّد خصائص رخصة استغلال وكالات السياحة
21	والأسفار وشكلها
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11-207 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، وعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الني يحدد تنظيم المفتشيات المهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: تتولى الوحدات العملية (بدون تغيير حتى) المفتشيات الجهوية.

منصب المكلف بالتفتيش وظيفة عليا يتم تصنيفها ودفع راتبها بالاستناد إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-208 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المروقات (ألنفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المروقات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات، لا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذه الطلبات،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات في المساحات المسماة الآتية:

- "العسل" (الكتل: 236 ب و 404 أ1 و 405 ب 1)، تبلغ مساحتها 3249,96 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- " حاسى بير ركايز" (الكتل: 443 أو 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) ، تبلغ مساحتها 5377,97 كلم2 وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة،

مساحة "غورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ) ، تبلغ
 مساحتها 1091,20 كلم2 وتقع في تراب و لاية و رقلة،

- " كرزاز " (الكتل: 316 ب و 319 أ و 321 أ)، تبلغ مساحتها 16042,33 كلم2 وتقع في تراب و لايات بشار وأدرار والبيض،

- " قرن القصة " (الكتل: 316 أو 317 أ)، تبلغ مساحتها 12166,07 كلم2 وتقع في تراب ولايتي البيض وأدرار،

- " أهنات " (الكتل: 337 ب و 338 ب و 339 أ 2 أ 339 و 339 ب و 339 أ و 341 أ 2 و 341 ب) ، تبلغ مساحتها 17357,90 كلم2 وتقع في تراب و لايتي أدرار وتاهنغست.

الملدة 2: تحدّد مساحات البحث و/أو استغلال المحروقات ، موضوع هذه السندات المنجمية ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم ، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملاحق المرفقة بهذا المرسوم.

الملاة 3: تمنح السندات المنجمية للبحث و/أو استغلال المحروقات للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط" ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق الأول "الإحداثيات الجغرافية للمساحة "العسل" (الكتل: 236 ب و404 أ 1 و405 ب 1)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31°15'00"	07°10'00"	1
31°15'00"	07°15'00"	2
30°55'00"	07°15'00"	3
30°55'00"	07°30'00"	4
30°20'00"	07°30'00"	5
30°20'00"	07°20'00"	6
30°25'00"	07°20'00"	7
30°25'00"	07°08'00"	8
30°44'00"	07°08'00"	9
30°44'00"	07°04'00"	10
30°53'00"	07°04'00"	11
30°53'00"	06°55'00"	12
31°10'00"	06°55'00"	13
31°10'00"	07°10'00"	14

الساحة : 3249,96 كلم²

الملمق الثاني الإحداثيات الجغرافية للمساحة "حاسي بير ركايز" (الكتل: 443 أ و424 أ و414 خارجي و415 خارجي)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
32°25'00"	07°10'00"	1
32°25'00"	08°00'00"	2
31°55'00"	08°00'00"	3
31°55'00"	07°45'00"	4
31°45'00"	07°45'00"	5
31°45'00"	07°10'00"	6

المساحة: 5377,97 كلم²

الملحق الثالث الجغرافية للمساحة "غورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30°50'00"	08°20'00"	1
30°50'00"	08°40'00"	2
30°30'00"	08°40'00"	3
30°30'00"	08°23'00"	4
30°40'00"	08°23'00"	5
30°40'00"	08°20'00"	6
	1	I

الساحة : 1091,20 كلم²

الملحق الرابع "الإحداثيات الجغرافية للمساحة "كرزان (الكتل: 316 ب و319 أو321 أ)

خط العرض الشمالي	خط الطول	القمم
31°15'00"	00°20'00"W	1
31°15′00"	00°00'00"E	2
29°15′00"	00°00'00"E	3
29°15′00"	00°50'00"W	4
30°55'00"	00°50'00"W	5
30°55'00"	00°20'00"W	6

الساحة : 16042,33 كلم²

الملحق الخامس الإحداثيات الجغرافية للمساحة "قرن القصة" (الكتل : 316 أ و317 أ)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31°45'00"	00°00'00"	1
31°45'00"	00°30'00"	2
31°40'00"	00°30'00"	3
31°40'00"	01°40'00"	4
31°00'00"	01°40'00"	5
31°00'00"	00°00'00"	6

المساحة: 12166,07 كلم²

الملحق السادس الإحداثيات الجغرافية للمساحة "أهنات" (الكتل: 337 ب و338 ب و339 1 و339 ب و340 أ و341 1 و341 ب)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
27°30'00"	01°55'00"	1
27°30'00"	02°15'53"	2
26°45'00"	02°15'53"	3
26°45'00"	02°50'00"	4
26°40'00"	02°50'00"	5
26°40'00"	02°55'00"	6
26°10'00"	02°55'00"	7
26°10'00"	02°48'00"	8
26°04'00"	02°48'00"	9
26°04'00"	02°41'00"	10
26°10'00"	02°41'00"	11
26°10'00"	02°15'00"	12
26°04'00"	02°15'00"	13
26°04'00"	01°30'00"	14
26°15'00"	01°30'00"	15
26°15'00"	01°14'00"	16
27°10'00"	01°14'00"	17
27°10'00"	01°55'00"	18

المساحة: 17357,90 كلم²

مرسوم تنفيذي رقم 11-209 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والأداب وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90-33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموفق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: ينشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، مجلس وطني استشاري للفنون والأداب، يخضع لأحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص "المجلس".

الملدة 2: يشارك المجلس، في إطار مهامه، بارائه وتوصياته واقتراحاته في التعريف بعناصر سياسة تطوير الفنون كما يشارك في حماية حقوق الفنانين وترقبتها.

وبهذه الصفة ، يقوم بما يأتى :

- يتابع وضعية الفنانين،

- يساهم في ترقية التراث الفني وتعميم التعابير الفنية التقليدية والقديمة،

- يساهم في ترقية وتطوير الجمعيات والتعاضديات التى تعمل لصالح الوسط الفنى،

- يشجع المواهب الفنية الشابة،

- يبدي الأراء في ترقية الثقافة الجزائرية في الخارج وفي الحوار بين الثقافات،

- يقترح العناصر المرتبطة بأداب وأخلاقيات مهنة الفنان،

- يساهم في وضع بطاقية وطنية خاصة بالفنانين.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يستشير المجلس في أية مسألة ذات صلة بمهامه.

المادة 3 : يتشكل المجلس من ثلاثة عشر (13) عضوا على النحو الأتى :

- أحد عشر (11) عضوا، يتم اختيارهم حسب اعتبار شخصي من طرف الوزيرالمكلف بالثقافة من بين الشخصيات التي تنتمي إلى عالم الفنون والأداب والتى ساهمت بأعمالها في إثراء الثقافة الوطنية،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

الملدة 4: يعين الوزير المكلف بالثقافة أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد جزئيا أو كلال.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، قبل انقضائها، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادّة 5: ترأس المجلس شخصية يعيّنها الوزير المكلف بالثقافة.

يساعد رئيس المجلس، نائبا (2) رئيس يعينهما الوزير المكلف بالثقافة من بين الأعضاء.

المَّدَّةُ 6: تتولى مصالح وزارة الثقافة الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

الملدّة 7: يتولى الرئيس في إطار ممارسة مهامه، ما يأتى:

- إدارة أشغال المجلس،

- ضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس،

- عرض برنامج الأعمال وحصيلة الأنشطة على المجلس للموافقة عليها،

- يرسل إلى الوزير المكلف بالثقافة عرض حال عن أشغال كل دورة.

الملدّة 8: يعد المجلس تقريرا سنويا حول أنشطته وأرائه وتوصياته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 9: للمجلس لجنتان (2) دائمتان تكلفان على الخصوص، بما يأتي:

- المساهمة في تحديد المعايير الخاصة بالاعتراف بصفة فنان وبتطوير الفنون والأخلاقيات الفنية،

- السهر على الحماية المعنوية والاجتماعية للفنانس.

يمكن المجلس إنشاء لجان مختصة، عند الحاجة.

المادة 10: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المائة 11: يجتمع المجلس مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالثقافة أو من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 12: تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

يمنح أعضاء المجلس تعويضا شهريا يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-210 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

المدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضين الآتية:

- علاوة تحسين الخدمات،
- تعويض إلزام نشاطات قياس الجرعات،
 - تعويض التقنية.

الملاة 3: تحسب علاوة تحسين الخدمات شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.

يخضع صرف علاوة تحسين الخدمات إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الملاة 4: يصرف تعويض إلزام نشاطات قياس الجرعات شهريا بنسبة 45 % من الراتب الرئيسي.

الملدة 5: يصرف تعويض التقنية شهريا بنسبة 45 % من الراتب الرئيسي.

الملدة 6: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

لللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والماسبة والممتلكات بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرحمان وراس، بصفته مديرا للميزانية والمحاسبة والممتلكات بولاية الجزائر، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، تتضمَّن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دواوين ولاة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نور الدين تازير، في ولاية جيجل،
- عبد الحميد بن شيخ، في ولاية سكيكدة،
- عبد الهادي حاج قدور، في ولاية مستغانم،
 - محمد دهري، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي ديواني واليين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- ابراهيم شاطر، في ولاية تبسة،
- عومر عليلى، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد عمر العيهار، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة يلل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 31 يناير سنة 2011، مهام السيّد العربي رقراق، بصفته رئيسا لدائرة يلل في ولاية غليزان، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى، ابتداء من أوّل يناير سنة 2011، مهام الآنسة فتيحـة أرحـاب، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايوسنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة بئر الجير بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد جلول قندوسي، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة بئر الجير بولاية وهران.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام بالمديرية العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامّة للجمارك، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مسراد سعسادة، بصفته مديس الوسائل الإمدادية والمالية،

- إبراهيم عبالو، بصفته نائب مدير للجباية والتعرفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد جمال بريكة، بصفته نائب مدير لتسيير المستخدمين بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد ابراهيم سعادة، بصفته نائب مدير لمنازعات التحصيل بالمديرية العامّة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد يوسف بوزواد، بصفته رئيسا للدّراسات بالمديرية العامّة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد حسين أوهنيه، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للضرائب، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة المائية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عمر بوقروة، نائب مدير لاستغلال وتنظيم الري الفلاحي،

- عبد القادر حميزي، نائب مدير للتنظيم واقتصاد المياه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدة عتيقة قرماط، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايوسنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد أحمد ضريبين، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية أم البواقى، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني دورواء

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد رابح ربيعي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجيجل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّنان تعيين رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دواوين ولاة في الولايات الآتية:

- عبد الحميد بن شيخ، في و لاية تبسة،
 - محمد دهري، في ولاية سكيكدة،
- نور الدين تازير، في ولاية الطارف،
- عبد الهادي حاج قدور، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 يعيّن السيد عمر العيهار، رئيسا لديوان والي ولاية سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما رئيسى دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- بوزيان نجادي، دائرة حنين في ولاية تلمسان،
- براهيم نواصر، دائرة طالب العربي في ولاية الوادى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمَّن التَّعيين بالمديرية العامَّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامّة للجمارك :

- مراد سعادة، مديرا للوسائل الماليّة،
- إبراهيم عبالو، مديرا للجباية والتحصيل،
- يوسف بن بوزيد، نائب مدير للتكوين الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعيّن السيد جمال بريكة، مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعيّن السيد يوسف بوزواد، نائب مدير للمعاهدات الدولية بالمديرية العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيد ابراهيم سعادة، نائب مدير لمنازعات التحصيل والصفقات بالمديرية العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمرُن تعيين مدير مسح الأراضي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعيّن السيّد مراد سعال، مديرا لمسح الأراضي لولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للخزينة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعيّن السّيد الطاهر جامع، مديرا جهويا للخزينة بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايوسنة 2011، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية مستفانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيد عبد الرحمان بلدغم، مديرا لأملاك الدولة في ولاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعيّن السّيدان الآتى اسماهما بوزارة الموارد المائية :

- عمر بوقروة، مديرا للري الفلاحي،
- عبد القادر حميزي، نائب مدير لاقتصاد الماء.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تعيّن السيدة والسّادة الأتية أسماؤهم مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني:

- رياض العقون، بأنوال (ولاية تبسة)،
- زهية حرفوش، ببرج البحري (ولاية الجزائر)،
- على فيصل مناصر، بعين ولمان (ولاية سطيف)،
 - عيسى منصر، بالبرواقية (ولاية المدية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 يعيّن السيد مختار بونشاش، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسي (ولاية تيزي وزو).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يحدَّد شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبى في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقـم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـة 1966 والمتضـمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-357 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء أركان الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 11-90 المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمتعلّق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، المعدّل،

يقرران ما يأتي:

القصيل الأول الموضوع

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة 2: يتمتع رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي المكلّف بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، بسلطة الرقابة العملياتية الرامية إلى توفير شروط تنسيق وتنفيذ واستعمال القوات والوسائل المساهمة في مكافحة الإرهاب والتخريب.

المائة 3: يفوض رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي كل سلطاته أو جزءا منها إلى قائد الناحية العسكرية الذي يمارس قيادة عملياتية في حدود إقليم اختصاصه.

يمكن قائد الناحية العسكرية المفوضة له سلطات رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي في مجال مكافحة الإرهاب والتخريب، أن يفوض كل سلطاته أو جزءا منها إلى:

- قيادة وسيطة تشمل قطاعين أو عدة قطاعات عملياتية،

- قيادة القطاع العملياتي.

المائة 4: فضلا على وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، تشارك مصالح الأمن التابعة لسلطة وزيري الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية، تحت قيادة السلطة العسكرية، في العمليات المشتركة لكافحة الإرهاب والتخريب.

لا تعفي مشاركة مصالح الأمن في مكافحة الإرهاب والتخريب من ممارسة المهام الأخرى المنوطة بها بموجب القوانين والنظم.

المائة 5: اختيار الوسائل وكيفيات تنفيذ وإدارة عمليات التدخل من الاختصاصات الحصرية للسلطة العسكرية.

الملاة 6: تتولى السلطة المفوضة أو المفوضة فرعيا قيادة وإدارة وتنسيق كافة العمليات التي تستلزم استعمال قوات ووسائل من مختلف أسلاك الجيش الوطنى الشعبى ومصالح الأمن.

المادة 7: يتم التكليف خلال عمليات الشرطة المشتركة، بالمهام وإسناد الأدوار ضمن احترام توزيع مناطق التدخل، المحددة سلفا من قبل السلطة المفوضة فرعيا.

الفصل الثالث صلاحيات السلطة العسكرية المفوضة أو المفوضة فرعيا

المادة 8: في إطار تنفيذ مكافحة الإرهاب والتخريب من أجل القضاء على الإرهابيين وشبكات الإسناد، تكلّف السلطة المفوضة أو المفوضة فرعيا بما يأتى:

- استعمال أية وحدة أو تشكيل تابع للجيش الوطنى الشعبى و/ أو لمصالح الأمن،
- تنسيق وإدارة أعمال العمليات الناجمة عن استغلال المعلومات الواردة من مصالح الأمن المختلفة.

المادة 9: تمارس السلطة المفوضة أو المفوضة فرعيا القيادة العملياتية على جميع وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الموضوعة تحت مراقبتها في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

الفصل الرابع كيفيات التّنفيذ

الملدّة 10: يزود القطاع العملياتي بأركان مختلطة، يرأسها قائد القطاع العملياتي، تشمل القائد الإقليمي للدرك الوطني ورئيس الأمن الولائي، وممثل دائرة الاستعلام والأمن والمندوب للأمن للولاية.

تكلّف الأركان المشتركة بما يأتى:

- متابعة الوضع السائد على امتداد دائرة الاختصاص الإقليمي وبالقطاعات العملياتية المحاورة وتقدمه،
 - استغلال المعلومات المستقاة،
 - تخطيط الأعمال المتعددة الأشكال التي تنفذ،
 - تنسيق الأعمال وتنفيذها.

الملدّة 11: في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، تحدد المهام الموكلة لمختلف المتدخلين كما يأتى:

1 - بالنسبة لوحدات الميش الوطني الشعبي وتشكيلاته:

تقوم الوحدات والتشكيلات بعمليات الهجوم والقضاء على الإرهابيين.

لا يتم تدخل وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بالمناطق الحضرية سوى في حالة الضرورة وتعزيزا لمصالح الأمن فقط طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه.

2 – بالنسبة لوحدات الدرك الوطني:

تكلّف الوحدات الإقليمية للدرك الوطني الموضوعة تحت المراقبة العملياتية بجمع واستغلال المعلومات التي تسمح بتحديد موقع الإرهابيين وشبكات إسنادهم والقضاء عليهم.

مع ضمان مهام الأمن العمومي، تولي وحدات الدرك الوطني أولوية للأنشطة المتصلة بمكافحة الإرهاب والتخريب. وتعمل بالتعاون الوثيق مع وحدات الجيش الوطنى الشعبى ومصالح الأمن الأخرى.

3 - بالنسبة لوحدات الأمن الوطني:

تكلّف الوحدات الإقليمية للأمن الوطني الموضوعة تحت المراقبة العملياتية بجمع واستغلال المعلومات التي تسمح بتحديد موقع الإرهابيين وشبكات إسنادهم والقضاء عليهم.

مع ضمان مهام الأمن العمومي، تولي الوحدات الإقليمية للأمن الوطني الأولوية للأنشطة المتصلة بمكافحة الإرهاب والتخريب. وتعمل بالتعاون الوثيق مع وحدات الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الأخرى.

تكلف وحدات شرطة الحدود بضمان مراقبة صارمة للأشخاص العابرين لنقاط المرور الحدودية البرية والبحرية والجوية، قصد اعتراض وإيقاف أي شخص محل بحث أو مشتبه في ضلوعه في نشاط إرهابي. وتشارك في جمع المعلومات المتعلّقة بمكافحة الإرهاب والتخريب.

الملاقة 12: تعلم مصالح الأمن المجندة في مكافحة الإرهاب والتخريب السلطة المفوضة أو المفوضة فرعيا بكافة الأعمال التي يتعين القيام بها والمترتبة على نتائج عمليات البحث عن المعلومات وجمعها من أجل تفكيك شبكات الإسناد.

كما يتعين عليها القيام بتبادل المعلومات العملياتية المتصلة بمكافحة الإرهاب والتخريب فيما بينها.

يجب أن تبلّغ هذه المعلومات إلى مجموع المتدخلين المعنيين لاستغلالها في الوقت الفعلي.

الملقة 13: تباشر السلطات المفوضة والسلطات المفوضة فرعيا أعمال التعاون والتنسيق مع الولاة المختصين إقليميا في إطار الحاجات المترتبة على مكافحة الإرهاب والتخريب.

الفصل الخامس أحكام ختامية

الملاقة 14: تحدّد شروط وكيفيات تطبيق المواد 3 و 1 و 12 أعلاه، عند الحاجة، بتعليمات من رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى.

المادّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011.

عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك فنايزية

وزير الداخلية والجماعات المطية دحو ولد قابلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، ينهى ابتداء من أول مايو سنة 2011، انتداب السيد عيسى حاج امحمد، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الدائمة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية

العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، ينتدب السيد الهاشمي جبلاحي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول مايو سنة 2011.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرِّخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايى سنة 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 77-01 المؤرّخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلّق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، لاسيّما المادّة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 والمتعلّق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته،

يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يحدّد هذا القرار الوثائق المكونة للف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

المدة 2: توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر أو بمناسبة تجديدهما.

المادة 3: تتوفّر الاستمارة على مستوى:

- المقاطعة الإدارية،
 - الدائرة،
- المصالح القنصلية،
- موقع الإنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلّية.

المادة 4: يخصص للاستمارة المملوءة قانونا والمرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادتين 8 و 9 أدناه، عند التصديق الإداري، رقم تسجيل ملف على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصلحة القنصلية.

المادة 5: يمكن إرسال الاستمارة المملوءة قانونا، عن طريق الإنترنت إلى موقع الويب للإدارات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الملقة 6: يكون حضور صاحب طلب جواز السفر إجباريا لإيداع الملف وأخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية والتوقيع الرقمية.

تؤخذ الصورة الشمسية لهوية صاحب الطلب التي تظهر على الوثيقة بكيفية لا تحجب أي ميزة من الوجه.

لا يخص أخذ بصمات الأصابع إلا الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم اثنتي عشرة (12) سنة.

ولا يخص أخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية والتوقيع الرقمية طالبي الحصول على بطاقة التعريف الوطنية.

الملاقة 7: يتم إيداع ملف طلب جواز السفر بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة.

الملدّة 8: يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصّر، وتكون مرفقة بما يأتى:

- 1 مستخرج من عقود شهادة الميلاد رقم 12 للمعنى،
- 2 شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مدّة،
- 3 بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية، مرفقة بشهادة ميلاد الأب أو الأم وإن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما، في حالة تقديم طلب التجديد،
- 4 شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر،
- 5 أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،
- 6 قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
 - 7 نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة الضياع أو السرقة، يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك.

المادة 9: يتضمن ملف طلب جواز السفر:

أولا - بالنسبة لأصماب الطلب المقيمين في المحائر:

- استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتى:
- 1 مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 - خ، يسلم في مطبوع خاص،
- 2 شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب الأول مردّة،
- 3 جواز السفر المنتهي الصلاحية مرفق بشهادة ميلاد الأب أو الأم وإن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما، في حالة تقديم طلب التجديد.
- 4 شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر،
- 5 شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين،
- 6 أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

7 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة.

8 - نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة الضياع أو السرقة، يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك.

ثانيا – بالنسبة لأصماب الطلب المقيمين في الفارج :

- استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتى:

1 - مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم12 - خ، يسلم في مطبوع خاص،

- 2 بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،
 - 3 إثبات الإقامة في الخارج،
- 4 شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين،
- 5 أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،
- 6 قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
 - 7 نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة التجديد، يرفق الملف بجواز السفر المنتهى الصلاحية أو التصريح بالضياع أو بالسرقة.

الملدّة 10: يلي الإيداع المؤكد للملف تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 11: تستخرج الوثيقة المطلوبة من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

عند استخراج الوثيقة المطلوبة، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

تسلم الوثيقة المطلوبة لصاحبها مقابل إمضاء وصل استلام.

الملاّة 12: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011.

دحو ولد قابلية

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سننة 2011، يحدُّد تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة، لا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-182 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمّن تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

المادة 2: تشمل المحروقات السوائل الآتية: البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغازات البترول المميع والغاز الطبيعي.

الملائة 3: تحدّ تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، حسب كل منطقة وحسب كل سائل، لسنة 2011 كما يأتى:

منطقة الشمال:

أ. أنظمة نقل البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حوض الحمراء والساحل،

756 دج/ط م	البترول الخام
1364 دج/ط م	سوائل الغاز الطبيعي

ب) - أنظمة نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب التى تقع ما بين حاسى الرمل والساحل،

1491 دج/ط م	غاز البترول المميّع
-------------	---------------------

ج) - أنظمة نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حاسي الرمل والساحل أو الحدود الأرضية،

مي 677 دج/ألف قياس م ₃	الغاز الطبيع
-----------------------------------	--------------

منطقة الجنوب:

 أ) - أنظمة نقل البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع في جنوب حوض الحمراء،

367 دج/ط م	البترول الضام
226 دج/ط م	سوائل الغاز الطبيعي

ب) - أنظمة نقل غاز البترول المميّع والغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع في جنوب حاسى الرمل،

896 دج/ط م	غاز البترول المميّع
606 دج/ألف قياس م3	الغاز الطبيعي

المادّة 4: تشمل تعريفات النقل المحدّدة في المادّة 3 أعلاه جميع الرسوم.

الملدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

يوسف يوسفي

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتعلّق بإعادة تصنيف بعض مقاطع الطرق الولائية في ولاية وهران.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المئورخ في 20 جـمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعادة تصنيف بعض مقاطع الطرق المحددة في المادة 2 أدناه والمصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" إلى طرق حضرية.

المادة 2: تحدد الطرق المعنية كما يأتى:

- مقطع من الطريق الولائي رقم 05، من (ن.ك 05 + 250) إلى (ن.ك 90 + 000) والبالغ طوله 3,730 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 5 أ، من (ن.ك 10 + 130) إلى (ن.ك 04 + 3,170) والبالغ طوله 3,170 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 20، من (ن.ك 40 + 000) إلى (ن.ك 70 + 700) والبالغ طوله 3,700 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 20، من (ن.ك 13 + 000) إلى (ن.ك 14 + 500) والبالغ طوله 1,500 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 20، من (ن.ك 19 + 000) إلى (ن.ك 20 + 600) والبالغ طوله 1,600 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 20، من (ن.ك 35 + 000) إلى (ن.ك 37 + 000) والبالغ طوله 2,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 27، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 02 + 000) والبالغ طوله 2,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 27، من (ن.ك 10 + 680) إلى (ن.ك 14 + 109) والبالغ طوله 3,339 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 32، من (ن.ك 40 + 200) إلى (ن.ك 70 + 500) والبالغ طوله 3,300 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 32، من (ن.ك 11
- + 400) إلى (ن.ك 13 + 000) والبالغ طوله 1,600 كلم. - مقطع من الطريق الولائى رقم 32، من (ن.ك 15
- معظع من الطريق الودني رقم 20، من (ن.ك 15 + 350) إلى (ن.ك 17 + 350) والبالغ طوله 2,000 كلم.
- 21 مقطع من الطريق الولائي رقم 32، من (ن.ك 21 + 610) إلى (ن.ك 23 + 860) والبالغ طوله 2,250 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 32 أ 1، من (ن.ك 0.5 + 04 (ن.ك 0.5 + 04 (ن.ك 0.5) والبالغ طوله 1,711 كلم. مقطع من الطريق الولائي رقم 32 أ 2، من (ن.ك 0.5 + 05) والسبالغ طوله 0.5 450) والسبالغ طوله 0.5 1,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 32 أ 3، من (ن.ك 00+000+000) والسبالغ طوله 0,606 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 33، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 10 + 000) والبالغ طوله 1,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 33، من (ن.ك 11 + 720) إلى (ن.ك 13 + 800) والبالغ طوله 2,080 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 33، من (ن.ك 16
 + 800) إلى (ن.ك 20 + 903) والبالغ طوله 4,103 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 03 + 200) والبالغ طوله 3,200 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك 50 + 500) إلى (ن.ك 66 + 400) والبالغ طوله 0,900 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك 10 + 600) إلى (ن.ك 11 + 500) والبالغ طوله 0,450 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك 13
 + 800) إلى (ن.ك 14 + 500) والبالغ طوله 0,700 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك 30 + 200) إلى (ن.ك 34 + 700) والبالغ طوله 4,500 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 35 أ 1، من (ن.ك 00 + 000) إلىيى (ن.ك 10 + 410) والسبالغ طوله 1,410 كلم.

- 00 من (ن.ك 00 من الطريق الولائي رقم 40، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 10 + 000) والبالغ طوله 1,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 41، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 00 + 000) والبالغ طوله 0,800 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 41، من (ن.ك 80 + 000) إلى (ن.ك 90 + 000) والبالغ طوله 1,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 41، من (ن.ك 10 + 800) إلى (ن.ك 12 + 352) والبالغ طوله 1,552 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 41، من (ن.ك 13 + 000) إلى (ن.ك 13 + 900) والبالغ طوله 0,900 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 41 أ 3، من (ن.ك 00 + 00) إلىي (ن.ك 107 + 107) والبيالغ طوله 1,107 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 44، من (ن.ك 15 + 800) إلى (ن.ك 17 + 000) والبالغ طوله 1,200 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 44 أ، من (ن.ك 00 + 000) إلىكى (ن.ك 00 + 800) والسبالغ طوله 0.00 م
- 22 من (ن.ك 22 مقطع من الطريق الولائي رقم 46، من (ن.ك 24 + 600) والبالغ طوله 2,400 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 46، من (ن.ك 25 + 600) إلى (ن.ك 27 + 000) والبالغ طوله 1,400 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 46، من (ن.ك 28 + 600) إلى (ن.ك 30 + 200) والبالغ طوله 1,600 كلم.
- 00 من (ن.ك 00 من (ن.ك 00 من (ن.ك 00 + 00) إلى (ن.ك 00 + 00) والبالغ طوله 00 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 73، من (ن.ك 00 + 00) إلى (ن.ك 4,190) والبالغ طوله 4,190 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 73، من (ن.ك 05 + 500) إلى (ن.ك 06 + 500) والبالغ طوله 1,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 74، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 00 + 500) والبالغ طوله 0,500 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 74، من (ن.ك 17
- + 400) إلى (ن.ك 19 + 468) والبالغ طوله 2,068 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 75، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 6,100) والبالغ طوله 6,100 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 75، من (ن.ك 17 + 500) إلى (ن.ك 19 + 892) والبالغ طوله 2,392 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 75 أ 5، من (ن.ك 00+00) والسبالغ طوله 393 00+00 كلم.
- 00 مقطع من الطريق الولائي رقم 82، من (ن.ك 04 + 000) والبالغ طوله 4,000 كلم. (ن.ك 40 + 000) والبالغ طوله (
- مقطع من الطريق الولائي رقم 83، من (ن.ك 02 + 720) والبالغ طوله 3,980 كلم. + 720) إلى (ن.ك 60 + 730) والبالغ طوله 3,980 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 02 + 850) والبالغ طوله 2,850 كلم.
- 0.6 مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك 40 + 000) و البالغ طوله 0,800 كلم. + 000) إلى (ن.ك 40 + 000) و البالغ طوله (
- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك 06 + 000) إلى (ن.ك 07 + 500) والبالغ طوله 1,500 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك 90 + 500) والبالغ طوله 2,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك 14 + 700) إلى (ن.ك 15 + 900) والبالغ طوله 1,200 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 84 أ، من (ن.ك 00 + 000) والبالغ طلوله 0,750 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 88، من (ن.ك 90 + 000) إلى (ن.ك 10 + 100) والبالغ طوله 1,100 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 91 أ، من (ن.ك 00 + 000) إلىي (ن.ك 00 + 500) والسبالغ طوله 0,500 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 102، من (ن.ك مقطع من الطريق الولائي رقم 102، من (ن.ك 700 + 050) والبالغ طلوله 2,350
 كلم.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011.

وزير الداخلية والجماعات وزير الأشغال العمومية المطية عمار غول عمار غول دحو ولد قابلية

وزارة السّكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يحدّد شروط استفادة المرقين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2010، لا سيّما المادّة 74 منه،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السّكن والعمران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-16 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 الذي يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكيفيات منحه،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-167 المؤرّخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط استفادة المرقين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية.

المائة 2: للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة، يجب على المرقي العقاري الاستجابة لشروط الاستفادة المتضمنة في دفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا القرار.

يوقع دفتر الشروط من طرف المدير المكلّف بالسكن في الولاية المعنى والمرقى العقاري.

الملاقة 3: للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة، يشترط على المرقي العقاري التقديم المسبق لدفتر الشروط موقع قانونا للبنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق أوّل مارس سنة 2011.

وزير المالية وزير السكن والعمران كريم جودي نور الدين موسى

الملحق

دفتر شروط نموذجي يتعلق بتخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية للمرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.

المادة المرقى العقاري، المكلّف بإنجاز برنامج عمومي الستفادة المرقي العقاري، المكلّف بإنجاز برنامج عمومي للسّكن مدعم من طرف الدولة، من تخفيض نسبة الفائدة على القرض الممنوح من البنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية.

عقار <i>ي</i>	قى اا	ف المر	تعري	: 2	لمادة 2	J
---------------	-------	--------	------	-----	---------	---

	:	التجاري	الاسم	أو	- الاسم
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•	النجاري	الاستم	او	-الاسم

 ::	- المقر أو العنوان
 نجارى:	- مرجع السجل الت

<u>.</u> .	- •	C . C
15.	.11 • 1	

المادة 3: تعيين البرنامج العمومي للسكن.

 - الولاية :
. " . (()

:	المسمي)	المكان	ونو ان أو	وقع (اك	- تعدين الم

 (عدد السكنات) :	– قوام البرنامج (

 الملكية:	– مرحع عقد
**	L . J

- مرجع رخصة البناء و/ أو رخصة التجزئة:

المادّة 4: التزام المرقى العقاري.

يلتزم المرقي العقاري بإنجاز البرنامج المذكور أعلاه، المعين في الفترة الزمنية أشهر ابتداء من تاريخ انطلاق الأشغال.

كما يلتزم المرقي العقاري بإنجاز هذا البرنامج طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم برامج السكن المدعمة من قبل الدولة والموجهة إلى الأسر المستفيدة من إعانة الدولة.

وفي حالة وجود محلات مستعملة لغير السّكن، في نفس البرنامج، فإن تمويلها لا يمكن أن يستفيد من تخفيض نسبة الفائدة من الخزينة العمومية.

المكلّفة 5: التزامات المرقي العقاري تجاه الإدارة المكلّفة بالسّكن.

يلتزم المرقي العقاري تجاه الإدارة المكلّفة بالسّكن بما يأتى :

- التبليغ بتاريخ بداية الأشغال،

- التبليغ بعقود الدّراسات والإنجاز المبرم من قبل المرقى،

- إنجاز البرنامج في الآجال المحدّدة في المادّة 4 المذكورة أعلاه،

- الإعلام عن كل تأخير أو توقيف للأشغال،
- السماح لكل عملية تفتيش أو مراقبة الأشغال.

المادّة 6: التزامات الإدارة المكلّفة بالسكن.

يلتزم المدير الولائي المكلّف بالسكن بما يأتي:

- ضمان متابعة إنجاز البرنامج العمومي للسكن المذكور أعلاه،

- تبليغ البنك أو مؤسسة القرض المعنية، بكل تأخير أو توقيف للأشغال أو بكل حدث يمكنه تعطيل إنجاز البرنامج المذكور أعلاه.

اللدّة 7: بيع السّكنات.

لا يمكن المرقي العقاري، في أي حال من الأحوال، بيع السكنات قبل إنهائها، وتكون معاينة إنهاء السكنات على أساس شهادة مطابقة ممنوحة قانونا، ولا يمكنه إصدار عقود البيع على مخطط أو قبض أي مبلغ من الأسر المستفيدة، مهما كان سبب ذلك.

أعد دفتر الشروط هذا، بين المدير المكلّف بالسكن لولاية والمرقي العقاري المذكور أعلاه، المعين للاستفادة من الخزينة العمومية ومعدل فائدة القرض.

قرىء وصودق عليه

حرّر بـ في

مدير الولاية المكلف بالسكن المرقي العقاري

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرَّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يعيَّن أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، تعيّن الآنسة والسيدات والسيّدات والسيّدة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المارّتين 11 و13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–70 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة:

- راضية نسيلي، ممثلة الوزير المكلّف بالسياحة، رئيسا،
 - على عماري، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- رشيد بلخير، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- حوريــة مداحي، ممثلـة الـوزيــر المكلّف بالتعمير،
- محمد الصغير بن لحرش، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- حسينة هلال، ممثلة الوزير المكلّف بالصّحة والسّكان،
- رشيدة زادم، ممثلية الوزيير المكلّف بالثقافة،
- علي ساسي، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- طارق بورزاق، ممثل الوزير المكلّف بالتخطيط،
- يوسف حميسي، ممثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار،
- محمد مكاوي، المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة الإقليمية.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

قــرار مــؤرخ في 26 ربــيع الأول عــام 1432 المـوافق أول مارس سنة 2011، يحدد خصائص رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار وشكلها.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام

1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها.

الملدة 2: تكون رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار في شكل مستطيل وتعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض، محاطة بحافة ذات لون أخضر بالنسبة لرخصة الاستغلال من الصنف "أ" ومن لون عنابي بالنسبة لرخصة الاستغلال من الصنف "ب"، على خلفية مائية تتضمن الحرفين أ أو بحسب صنف كل رخصة.

تبلغ أحجامها كما يأتى:

- 29,5 سىم طولا،
- 21 سم عرضا.

الملدة 3: تحتوي رخصة الاستغلال على البيانات الأتبة:

على الوجه:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: التسمية وعنوان مقر الوكالة، وكذا اسم حائز الرخصة ولقبه، واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني ولقبه، عند الاقتضاء،
- بالنسبة للشخص المعنوي: التسمية، الشكل القانوني وعنوان المقرّ، وكذا اسم ولقب الممثل أو الممثلين الشرعيين واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهنى ولقبه، عند الاقتضاء،

- على القفا:

- محتوى دفتر الشروط المحدد للواجبات المترتبة على استغلال وكالة السياحة والأسفار، حسيما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

يلحق نموذج القرار المتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بهذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011.

إسماعيل ميمون

Une licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages de catégorie «A».	- Nom :	Forme juridique:	Dénomination ou raison social :	Arrête: Article unique: Il est attribué à (Nom et Prénom de la personne physique ou طبيعي أو المعنوي) الذي morale) agissant en qualité de propriétaire ou de représentant légal :	cret exécutif n° 2000-48 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 2000, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités de d'exploitation des agences de tourisme et de voyages;	Vu la loi nº 99-06 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 4 الموافق 14 الموافق 14 السيياحة régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment son آدالسيياحة article 6;	Le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat ;	Arrêté du correspondant au portant attribution de la licenco Catégorie «A» n° :	يتضمن منح رخصة استفلال وكالة السياحة والأسفار	Ministère du Tourisme et de l'Artisanat	democratique et populaire
ر خصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من الصنف "أ" . حرر بالجزائر في	– الاسم: – اللقب:	الشكل القانوني:	التسمية أو الغرض الاجتماعي :	يقرر ما ياتي: مادة وهيدة: يمنح لـ (لقب واسم الشخص الطبيعي أو المع يتصرف بصفته المالك أو الممثل القانوني:	- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستفلالها، المعدل والمتمم،	– بمقتضى القانون رقم 99–10 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة والأسفار، لا سيما المادة 6 منه،	🌡 ان وزير السياحة والصنامة التقليدية،	portant attribution de la licence d'exploitation d'agence du tourisme et de voyages Catégorie «A» n°:	قرار مؤرخ فيالوافق من الصنف	وزارة السياحة والصنامة التقليدية	الديمقراطية الشمبية

Cahier des charges relatif à l'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages

Le titulaire de la licence d'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages est tenu aux

1. Obligations d'ordre général :

- L'exercice de l'activité dans le strict respect des dispositions législatives et réglementaires
- Le respect de l'éthique et des règles de la profession
- Consacrer le professionnalisme.
- Le respect de l'environnement et la sauvegarde des zones et sites touristiques visités
- Le respect de la culture et du patrimoine local.
- Le développement de l'e-tourisme.
- L'intégration des techniques modernes de gestion et de commercialisation
- Le marketing soutenu de la « Destination Algérie ».
- L'édition périodique de différents moyens promotionnels de qualité

2. Obligations envers la clientèle :

- La conclusion systématique d'un « contrat de tourisme et de voyages » avec tout touriste
- types de produits touristiques spécifiques dits « à la carte ». - La réponse aux besoins de la clientèle, en matière de conception et d'organisation de tous
- contractés. - L'encadrement effectif et efficace des touristes, traités, dans toutes les étapes du produit
- tourisme ». touristique convenu. - La fourniture de prestations de qualité et l'exécution des engagements du « plan qualité
- L'encadrement des groupes de touristes, traités, par des guides du tourisme agréés
- La prise de toutes les mesures et précautions susceptibles de sécuriser le client et ses biens.
- La souscription d'une assurance couvrant la responsabilité civile et professionnelle
- S'interdire la publicité mensongère sur les prix ou les prestations.
- La facturation des prestations conformément à la réglementation en vigueur

3. Obligations envers les tiers :

- Honorer tous les engagements pris.
- de partenariat » notarié. - La formalisation d'une éventuelle sous-traitance, avec une autre agence, par un « contrat

4. Obligations envers l'administration :

- gestion de l'agence. La déclaration au ministère chargé du tourisme de tout changement survenant dans la
- juge utile de demander. de l'agence ainsi que des statistiques et autres informations et données que l'administration - La transmission à l'administration chargée du tourisme des rapports d'activités trimestriels
- à l'activité de l'agence. - Se soumettre au contrôle des agents habilités et mettre à leur disposition les documents liés
- organes habilités. - Se soumettre aux injonctions émanant de l'administration chargée du tourisme et des autres
- Le strict respect des dispositions légales et des mesures administratives en vigueur en الاحترام الصارم للأحكام القانونية و الإجراءات الإدارية السارية المفعل في مجالات الجباية المفعل في مجالات الجباية المفعل في مجالات الجباية المعلى المعانية و الإجراءات الإدارية السارية المفعل في مجالات الجباية المعلى المعانية و الإجراءات المعلى المعانية و الإحراءات المعلى المعانية و الإجراءات المعلى المعانية و المعانية و المعانية و الإجراءات المعانية المعانية و المعانية و المعانية و الإجراءات المعانية المعانية المعانية و المعان touristes dans les zones touristiques.
- la licence dans le délai réglementaire, accompagnée des justificatifs nécessaires – تقديم طلب تجديد الرخصة في الأجل القانوني، إلى الإدارة الكلفة بالسياحة، مرفوقا بالوثائق La présentation à l'administration chargée du tourisme de la demande de renouvellement de المحتادة على المحتادة المحتادة

23

بفتر الشروط المتملق باستفلال وكالة للسياحة والأسفار

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة للسياحة و الأسفار بالواجبات الأتية :

1. الواجبات العامة:

- ممارسة النشاط مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.
- احترام أخلاقيات و قواعد المهنة.
- تكريس الاحترافية.
- احترام البيئة و المحافظة على المناطق و المواقع السياحية التي يتم زيارتها.
- احترام الثقافة و التراث المحلي.
- تطوير السياحة الإلكترونية.
- إدماج التقنيات الحديثة للتسيير و التسويق.
- التسويق المتواصل له "مقصد الجزائر".
- النشر الدوري لمختلف الوسائل الترقوية، ذات الجودة.

2. الواجبات تجاه الزبائن :

- الإبرام التلقائي لـ "**مقد السياحة و الأسفار**" مع كل زبون متكفل به.
- تلبية احتياجات الزبائن، فيما يخص تصور و تنظيم كل أنواع المنتجات الصياحية الخلصة Ea prise en charge de toutes les prestations convenues et le respect des engagements
- التكفل بكل الخدمات المتفق عليها و احترام الالتزامات المتعاقد عليها. المسماة "حسب الطلب".
- التأطير الفعلي و الفعال بالسياح، المتكفل بهم، في كل مراحل المنتوج السياحي المتفق عليه.
- توفير خدمات ذات نوعية و تنفيذ التزامات "مخطط جودة السياحة"
- تأطير أفواج السياح، المتكفل بهم، بمرشدين سياحيين معتمدين.
- أخذ كل الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته.
- الامتناع عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار أو الخدمات. - اكتتاب عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية و المهنية.
- فوترة الخدمات وفقا للتنظيم الساري المفعول.

3. الواهبات تجاه الغير :

- الوفاء بكل الالتزامات المتخذة.
- تجسيد المناولة المتملة، مع وكالة أخرى، من خلال إبرام "هقد شراكة" موثق.

- التصريح للوزارة الكلفة بالسياحة عن كل تغيير يطراً في تسيير الوكالة. 4. الواجبات تجاه الإدارة :
- الإرسال إلى الإدارة المكلفة بالسياحة تقارير النشاطات الثلاثية للوكالة و كذا الإحصائيات والمعلومات الأخرى و المعطيات التي ترى الإدارة أنه من المفيد طلبها.
- الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة و الهيئات الأخرى المؤهلة.

– الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين و وضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة.

- والجمركة وتنظيم الصرف و التشغيل و تنقل السياح في المناطق السياحية.

الهزيــــــ	e licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages de catégorie «B» .	- Nom :	Forme juridique:	Adresse ou siège social :	Dénomination ou raison social :	Article unique : Il est attribué à (Nom et Prénom de la personne physique ou مالة وهيدة : يمنح لـ (لقب واسم الشخص الطبيعي أو المعنوي) الذي morale) agissant en qualité de propriétaire ou de représentant légal :	Arrête :	Vu le décret exécutif n° 2000-48 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au إفي 25 ذي القعدة عام ler mars 2000, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités de كيفيات إنشاء وكالات création et d'exploitation des agences de tourisme et de voyages ;	Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 4 جة عام 1419 الموافق régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment son عاط وكالة السياحة article 6 ;	Le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat ;	Arrêté du correspondant au portant attribution de la licence d'exploitation d'agence du tourisme et de voyages Catégorie «B» n° :	الموافق يتضمن منع رخصة استفلال وكالة السياحة والأسفار من الصنف "ب" رقم	Ministère du Tourisme et de l'Artisanat	République algérienne démocratique et populaire
حرر بالجزائر في	رخصة استفلال وكالة السياحة والأسفار من الصنف "ب".	اللقب :	الشكل القانوني :	العنوان أو المقر الاجتماعي:	التسمية أو الفرض الاجتماعي :	مادة وهيدة : يمنح لـ (لقب واسم الشخص الطبع يتصرف بصفته المالك أو الممثل القانوني :	يقرر ما ياتي :	– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعرل والمتمم،	– بمقتضى القانون رقم 99–100 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لا سيما المادة 6 منه،	إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،	oitation d'agence du tourisme et de voyages	قرار مؤرخ في	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	العمهورية العزائرية النيمقراطية الشعبية

Cahier des charges relatif à l'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages

Le titulaire de la licence d'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages, est tenu aux

1. Obligations d'ordre général :

- L'exercice de l'activité dans le strict respect des dispositions législatives et réglementaires
- Le respect de l'éthique et des règles de la profession
- Consacrer le professionnalisme.
- Le respect de l'environnement et la sauvegarde des zones et sites touristiques visités
- Le respect de la culture et du patrimoine local.
- Le développement de l'e-tourisme.
- L'intégration des techniques modernes de gestion et de commercialisation
- Le marketing soutenu de la « Destination Algérie ».
- L'édition périodique de différents moyens promotionnels, de qualité

2. Obligations envers la clientèle :

- La conclusion systématique d'un « contrat de tourisme et de voyages » avec tout touriste
- types de produits touristiques spécifiques dits « à la carte ». - La réponse aux besoins de la clientèle, en matière de conception et d'organisation de tous
- contractés. - L'encadrement effectif et efficace des touristes, traités, dans toutes les étapes du produit
- tourisme ». touristique convenu. - La fourniture de prestations de qualité et l'exécution des engagements du « plan qualité
- L'encadrement des groupes de touristes, traités, par des guides du tourisme agréés
- La prise de toutes les mesures et précautions susceptibles de sécuriser le client et ses biens.
- La souscription d'une assurance couvrant la responsabilité civile et professionnelle
- S'interdire la publicité mensongère sur les prix ou les prestations.
- La facturation des prestations conformément à la réglementation en vigueur

3. Obligations envers les tiers :

- Honorer tous les engagements pris.
- de partenariat » notarié. - La formalisation d'une éventuelle sous-traitance, avec une autre agence, par un « contrat

4. Obligations envers l'administration :

- gestion de l'agence. La déclaration au ministère chargé du tourisme de tout changement survenant dans la
- juge utile de demander. de l'agence ainsi que des statistiques et autres informations et données que l'administration - La transmission à l'administration chargée du tourisme des rapports d'activités trimestriels
- à l'activité de l'agence. - Se soumettre au contrôle des agents habilités et mettre à leur disposition les documents liés
- organes habilités. - Se soumettre aux injonctions émanant de l'administration chargée du tourisme et des autres
- Le strict respect des dispositions légales et des mesures administratives en vigueur en الاحترام الصارم للأحكام القانونية و الإجراءات الإدارية السارية المفعل في مجالات الجباية المفعل في مجالات الجباية المفعل في مجالات الجباية المعلى المعانية و الإجراءات الإدارية السارية المفعل في مجالات الجباية المعلى المعانية و الإجراءات المعلى المعانية و الإحراءات المعلى المعانية و الإجراءات المعلى المعانية و المعانية و المعانية و الإجراءات المعانية المعانية و المعانية و المعانية و الإجراءات المعانية المعانية المعانية و المعان
- la licence dans le délai réglementaire, accompagnée des justificatifs nécessaires touristes dans les zones touristiques. – تقديم طلب تجديد الرخصة في الأجل القانوني، إلى الإدارة الكلفة بالسياحة، مرفوقا بالوثائق La présentation à l'administration chargée du tourisme de la demande de renouvellement de المحتادة على المحتادة المحتادة

25

بفتر الشروط المتملق باستفلال وكالة للسياحة والأسفار

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة للسياحة و الأسفار بالواجبات الأتية :

1. الواجبات العامة:

- ممارسة النشاط مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.
- احترام أخلاقيات و قواعد المهنة.
- تكريس الاحترافية.

– احترام البيئة و المحافظة على المناطق و المواقع السياحية التي يتم زيارتها.

- احترام الثقافة و التراث المحلي.
- تطوير السياحة الإلكترونية.
- إدماج التقنيات الحديثة للتسيير و التسويق.
- التسويق المتواصل له "مقصد الجزائر".
- النشر الدوري لمختلف الوسائل الترقوية، ذات الجودة.

2. الواجبات تجاه الزبائن :

- الإبرام التلقائي لـ "**مقد السياحة و الأسفار**" مع كل زبون متكفل به.
- تلبية احتياجات الزبائن، فيما يخص تصور و تنظيم كل أنواع المنتجات الصياحية الخلصة Ea prise en charge de toutes les prestations convenues et le respect des engagements
- المسماة "حسب الطلب".
- التكفل بكل الخدمات المتفق عليها و احترام الالتزامات المتعاقد عليها.
- التأطير الفعلي و الفعال بالسياح، المتكفل بهم، في كل مراحل المنتوج السياحي المتفق عليه.
- توفير خدمات ذات نوعية و تنفيذ التزامات "مخطط جودة السياحة"
- تأطير أفواج السياح، المتكفل بهم، بمرشدين سياحيين معتمدين.
- أخذ كل الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته.
- اكتتاب عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية و المهنية.
- الامتناع عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار أو الخدمات.
- فوترة الخدمات وفقا للتنظيم الساري المفعول.
- 3. الواهبات تجاه الغير :

- الوفاء بكل الالتزامات المتخذة.
- تجسيد المناولة المتملة، مع وكالة أخرى، من خلال إبرام "هقد شراكة" موثق.
- 4. الواجبات تجاه الإدارة :
- الإرسال إلى الإدارة المكلفة بالسياحة تقارير النشاطات الثلاثية للوكالة و كذا الإحصائيات

– التصريح للوزارة الكلفة بالسياحة عن كل تغيير يطراً في تسيير الوكالة.

- الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين و وضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة. والمعلومات الأخرى و المعطيات التي ترى الإدارة أنه من المفيد طلبها.
- الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة و الهيئات الأخرى المؤهلة.
- والجمركة وتنظيم الصرف و التشغيل و تنقل السياح في المناطق السياحية.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالقياسة القانونية.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفرعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-410 المؤرخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-29 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر مقرر فتح المسابقات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

الملقة 3: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

بالنسبة للمترشمين غير المعظفين:

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسیتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة أو المستوى الدراسي أو التكويني،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشح إتمام ملفه بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائريّة،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - أربع (4) صور شمسية.

بالنسبة للمترشمين الموظفين:

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحانات المهنية كتابيا.

المالة 5: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية:

رتبة مفتش في القياسة القانونية (امتحان مهني):

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في مجال القياسة
 القانونية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة مفتش رئيسي في القياسة القانونية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 – اختبار في أحد التخصصات الآتية:

- کهرباء،

- كيمياء عامة،

– میکانیك،

- إلكترونيك.

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

رتبة مفتش رئيسي في القياسة القانونية (امتحان مهني):

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في مجال القياسة
 القانونية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

رتبة مفتش مركزي في القياسة القانونية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 – اختبار في أحد التخصصات الآتية :

- کهرباء،
- كيمياء عامة،
 - میکانیك،
- إلكترونيك.

المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2)، المعامل 1،

رتبة مفتش مركزي في القياسة القانونية (امتمان مهنى):

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في مجال القياسة
 القانونية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3 – اختبار في االتحرير الإداري: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

رتبة رئيس المفتشين في القياسة القانونية (امتحان مهني):

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في دراسة حالة أو مشروع في القياسة القانونية: المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

رتبة مراقب في القياسة القانونية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 - اختبار في دراسـة نص: المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

2 - اختبار في أحد التخصصات الآتية:

- کهرباء،

- التكنولوجيا العامة،

- إلكترونيك،

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2)، المعامل 1،

رتبة مراقب في القياسة القانونية (امتمان مهنى):

1 – اختبار في دراسة نص: المدة ثلاث (3) ساعات، لمعامل 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في مجال القياسة القانونية: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 – اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة مراقب رئيسي في القياسة القانونية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 – اختبار في أحد التخصصات الآتية:

- کهرباء،

- كيمياء عامة،

- میکانیك،

- إلكترونيك.

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

رتبة مراقب رئيسي في القياسة القانونية (امتحان مهني):

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في مجال القياسة
 القانونية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 6: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

الملاقة 7: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المترشحون الذين تحصلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9: تتكوّن لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا،

- ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة.

الملدّة 10: يتعيّن على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم لأعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيّما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المائة 11: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح ويعوض من طرف المترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المائة 12: يجب على المترشحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 13: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدَّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة وزير الصناعة والمؤسسات أحمد نوي الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

محمد بن مرادي